

## وزارة المالية

### قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية  
والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي  
للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

#### قرر

#### (المادة الأولى)

يجب سداد جميع المستحقات الحكومية ، بما فى ذلك المستحقات الضريبية  
والجمركية ، التى تزيد قيمتها على (مائة ألف جنيه) بأية وسيلة من وسائل الدفع  
الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني ، ويجوز سداد ما دون ذلك  
بموجب شيكات ، ويحظر سداد أية مبالغ نقدًا من هذه المستحقات فيما يجاوز مبلغ  
(خمسة آلاف جنيه) .

وبدءًا من أول يناير عام ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار  
إليها ، أيًا كانت قيمتها ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة  
الدفع والتحويل الإلكتروني .

ويستثنى من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة الشيكات المسلمة للجهات الحكومية قبل أول يناير عام ٢٠١٩ وفقاً لتواريخ استحقاقها .  
وفي حال عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بسداد نسبة (١٠٪) من قيمة المبلغ الواجب سداده ، بحد أقصى مقداره (عشرة آلاف جنيه) ، وذلك كمصروفات إدارية لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم بأداء تلك المستحقات سدادها بغير إحدى وسائل الدفع الإلكتروني .  
وفي جميع الأحوال ، يتعين سداد تلك المستحقات خلال المواعيد المقررة ، ويتم استثناء مقابل التأخير ، وغيره من الأعباء المالية المقررة قانوناً ، حال تجاوز هذه المواعيد .

#### (المادة الثانية)

على جميع الجهات الإدارية إجراء تعاملاتها المالية التي تتم فيما بينها بأى وسيلة من وسائل الدفع أو التحصيل الإلكتروني من خلال المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحد .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط